A35-WP/326
EC/51
5/10/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

مشروع تقرير بشأن
البندين ٣١ و٣٢ من جدول الأعمال

النص المرفق بشأن البندين رقم ٣١ ورقم ٣٢ مقدم الى اللجنة الاقتصادية للنظر فيه.

البند ٣١: اعداد بيان موحد حديث لسياسات الايكاو في مجال النقل الجوي

١:٣١ استعرضت اللجنة خلال الجلسة الثالثة الوثيقة WP/44، وهي تقرير مقدم من المجلس عن استعراض كبير للقرارات في مجال النقل الجوي. وكانت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية قد اعتمدت قرارا عن *بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي* (القرار A33-19). واستجابة لاحدى المقتضيات الواردة في القرار A33-19، بأن يستمر المجلس في ابقاء البيان الموحد قيد الاستعراض وأن يخطر الجمعية العمومية عندما يقتضي الأمر ادخال تغييرات على هذا البيان، تم اجراء استعراض كبير للقرار A33-19 وقدمت نسخة منقحة ومحدثة لكي تستعرضها الجمعية العمومية وتعتمدها.

٢:٣١ كان مشروع النص المقدم من المجلس يتكون من مواد تمهيدية وثمانية مرافق تشتمل جميعها على مشروع بيان موحد للسياسات الثابتة في مجال النقل الجوي، كما يلي:

مقدمة
المرفق (أ) ــ التنظيم الاقتصادي
المرفق (ب) ــ الاحصاءات
المرفق (ج) ــ التنبؤ والتخطيط الاقتصادي
المرفق (د) ــ التسهيلات
المرفق (هـ) ــ فرض الضرائب
المرفق (و) ــ خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية
المرفق (ز) ــ اقتصاديات الناقلين الجويين
المرفق (ح) ــ البريد الجوي

٣:٣١ استعرضت اللجنة مشروع القرار الموحد وصدقت على النص بالصيغة المقدم بها وتحتوي على تعديلات طفيفة مدخلة على الفقرة ٢ من المنطوق في القسم الثاني والفقرة ٦أ) من المنطوق في القسم الرابع في المرفق (أ). كما أحاطت اللجنة علما أيضا بأن البيان الموحد سيجري عليه استعراض شامل قبل كل دورة عادية للجمعية العمومية وأن الجمعية العمومية سوف تحاط علما بالحاجة الى أي تحديث أو أي تغيير.

٤:٣١ فيما يخص التعديلات التي اقترحها المجلس للقسم الثاني من المرفق (أ)، بشأن تعيين وتفويض شركات الطيران، قدمت اليابان اقتراحا باجراء مزيد من التعديل على النص الذي اقترحه المجلس استنادا الى بعض العناصر الواردة في اعلان المؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي. وحظي هذا الاقتراح، الذي أثار مناقشة كبيرة، بتأييد عدد من الوفود. ولكن عارضته وفود أخرى شعرت أن النص الأصلي قد استوفى غرض البيان الموحد بأفضل صورة ممكنة وعبر عن نتيجة المؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي بشأن هذا الموضوع.

٥:٣١ قدمت الأمانة العامة معلومات عن خلفية التعديلات التي اقترحها المجلس وهدفها. وبعد ذلك قدمت اليابان اقتراحا آخر بحذف كل التعديلات التي اقترحها المجلس. وفي غياب توافق في الآراء بشأن الاقتراح الأصلي واقتراح اليابان اللاحق، قررت اللجنة أن يتم الابقاء على النص الذي اقترحه المجلس بدون تغيير.

٦:٣١ وفي الختام، وافقت اللجنة على توصية الجلسة العامة باعتماد مشروع القرار التالي، مع الاحاطة علما بأن اعتماده سيلغي القرار A33-19 الذي لن يكون ساريا بعدئذ وتحل محله.

قرار صاغته اللجنة الاقتصادية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 31/1

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

مقدمة

لما كانت الاتفاقية تحدد المبادئ الأساسية التي يجب على الحكومات اتباعها لتأمين تطور خطوط النقل الجوي الدولي على نحو منظم ومتناسق، لذلك كان أحد أغراض الايكاو هو دعم المبادئ والترتيبات الرامية الى انشاء خطوط للنقل الجوي الدولي على أساس من تكافؤ الفرص وتشغيلهـــا على أساس سليم واقتصـــادي، والاحترام المتبادل لحقوق الدول ومراعاة الصالح العام.

ولما كان النقل الجوي عاملا رئيسيا في تشجيع وتعزيز التنمية الاقتصادية المتواصلة على المستوى الوطني بالاضافة الى المستوى الدولي.

ولما كان من الصعب بصورة متزايدة تدبير الموارد اللازمة لتطوير النقل الجوي، وخاصة على البلدان النامية.

ولما كانت المنظمة تعد ارشادات ودراسات واحصاءات بشأن تطوير النقل الجوي للدول المتعاقدة على نحو مستمر وينبغي أن تواصل الابقاء على حداثة وتركيز وأهمية هذه المواد وينبغي توزيعها على الدول المتعاقدة بأكثر الوسائل فعالية.

ولما كان مطلوبا من الدول المتعاقدة توفير بيانات احصائية دقيقة وواقعية وغير ذلك من المعلومات الأخرى لكي يتسنى للمنظمة اعداد هذه الارشادات والدراسات والاحصاءات.

ولما كانت الارشادات الصادرة عن المنظمة من شأنها أن تساعد الدول المتعاقدة في وضع السياسات والممارسات التي تسهل عولمة النقل الجوي الدولي وتحوله الى التشغيل التجاري وتحريره.

ولما كان من المهم للدول المتعاقدة أن تشـــارك في عمل المنظمة في مجال النقل الجوي.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تقرر*** أن المـــرفقات بهذا القرار والمذكورة أدناه تشكل البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقـــل الجوي، والمستكملة على النحو الذي توجد عليه تلك السياسات عند ختام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) - التنظيم الاقتصادي
المرفق (ب) - الاحصاءات
المرفق (ج) - التنبؤ والتخطيط الاقتصادي
المرفق (د) - التسهيلات
المرفق (هـ) - فرض الضرائب
المرفق (و) - خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية
المرفق (ز) - اقتصاديات الناقلين الجويين
المرفق (ح) - البريد الجوي

٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة على مراعاة هذه السياسات واستمرار المجلس في وضعها في الوثائق المذكورة في هذا البيان الموحد واستمرار الأمين العام في وضعها في أدلة وكتب دورية.

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تبذل كل جهد للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية وأن تدعم كذلك نشاط المنظمـــة في مجال النقل الجوي، وأن تقدم على وجه الخصوص وبأقصى سرعة وعلى الوجه الأكمل الاحصاءات والمعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة لدراساتها في مجال النقل الجوي.

٤- ***تطلب*** الى المجلس اعطاء أهمية خاصة لمشكلة تمويل تنمية الموارد البشرية والفنية الضروريـــة لتحقيق أفضل اسهام ممكن للنقل الجوي في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

٥- ***تطلب*** الى المجلس أن يلتمس، اذا رأى ذلك مفيدا لعمله بشأن أي موضوع في مجال النقل الجوي، مشورة الخبراء من ممثلي الدول المتعاقدة بأنسب الوسائل، بما في ذلك انشاء فرق من الخبراء المؤهلين ترفع تقاريرها الى لجنة النقل الجوي، أو الى مجموعات الدراسة التابعة للأمانة العامة، وأن تعمل هذه الفرق بالمراسلة أو بالاجتماعات.

٦- ***تطلب*** الى المجلس عقد مؤتمرات أو اجتماعات عالمية، يجوز لجميع الدول المتعاقدة أن تشارك فيها، بوصفها الوسيلة الرئيسية لاحراز تقدم في حل القضايا ذات الأهمية العالمية في مجال النقل الجوي، عندما يبرر عقد هذه الاجتماعات عدد وأهمية القضايا التي يتعين حلها وحيث يوجد احتمال اتخاذ اجراءات بناءة بصددها.

٧- ***تطلب*** الى المجلس أن يوفر ما يلزم لتنظيم الحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الاجتماعات المماثلة التي يتطلبها نشر سياسات الايكاو في مجال النقل الجوي وما يتصل بها من ارشادات على الدول المتعاقدة وفيما بينها.

٨- ***تطلب*** الى المجلس أن يبقى البيان الموحد لسياسات الايكاو في مجال النقل الجوي قيد الاستعراض وأن يخطر الجمعية العمومية بالحاجة الى ادخال تغييرات على البيان حسب الاقتضاء.

٩- ***تعلن*** أن هـــذا القرار يحل محل القرار A33-19.

المرفق (أ)

التنظيم الاقتصادي

القسم الأول — الاتفاقات والترتيبات

لما كانت الجمعية العمومية ترى أنه لا توجد حاليا فرصة للتوصل الى اتفاق شامل ودولي متعدد الأطراف، بالرغم من أن مبدأ تعدد الأطراف في الحقــوق التجارية الى أقصى حد ممكن ما زال يمثل واحدا من أهداف المنظمة.

ولما كانت الدول المتعاقدة تتوخى أهدافا وسياسات تنظيمية مختلفة ضمن اطار الاتفاقية، ولكنها تشترك في هدف أساسي واحد هو المشاركة في نظام النقل الجوي الدولي بشكل مستمر ويعتمــد عليه.

ولما كان أحد أهداف اتفاقية شيكاغو هو تشغيل خطوط النقل الجوي الدولية تشغيلا سليما واقتصاديا، وفي هذا الخصوص يعزز اتفاقية عبور الخطوط الجوية الدولية تشغيل الخطوط الدولية المنتظمة ويسهل تحقيق هذا الهدف بالنسبة للدول المتعاقدة التي أصبحت أطرافا فيه.

ولما كانت الجمعية العمومية قد أكدت مرارا على أن كل دولة متعاقدة ملتزمة بأن تطبق أحكام المادة الثالثة والثمانين من اتفاقية شيكاغو بأن تسجل لدى مجلس الايكاو في أقرب وقت ممكن كل الترتيبات المتعلقة بالطيران المدني الدولي وفقا *لقواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الايكاو*.

ولما كانت حالات التأخير بلا داع في تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران وعدم الالتزام بذلك التسجيل، هو أمر يؤثر بشكل غير مرغوب فيه في دقة واكتمال المعلومات التنظيمية، وفي هدف تعزيز الشفافية.

ولما كان تحديد أجور وأسعار عادلة ومعقولة للنقل الجوي الدولي بهدف تنمية الخطوط الجوية بشكل مرض هو من الأمور ذات الأهمية الكبرى لاقتصاد الكثير من الدول.

وبما أنه ينبغي أن تتجنب القواعد والشروط المتعلقة بأجور وأسعار النقل الجوي الدولي التعقيد غير الضــروري، وأن تكون موحدة كلما أمكن وأن تحمي مصالح المنتفع بشكل معقول.

ولما كانت الحكومات تتحمل مسؤولية في موضوعات الأجور والأسعار طبقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب الاتفاقات الثنائية واتفاقات الخطوط الجوية الأخرى.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تؤكد*** من جديد على الدور القيادي للايكاو في اعداد ارشادات السياسة بشأن تنظيم النقل الجوي الدولي وفي تسهيل التحرير المحمي بالضمانات.

٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عبور الخطوط الجوية الدولية أن تنظر على نحو عاجل في الانضمام اليها.

٣- ***تحث*** كل الدول المتعاقدة على تسجيل اتفاقات وترتيبات التعاون المتعلقة بالطيران المدني الدولي لدى الايكاو، وذلك وفقا لأحكام المادة (٨٣) من الاتفاقية ووفقا *لقواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الايكاو*.

٤- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تحيط المجلس علما على نحو كامل بالمشاكل المهمة الناشئة عن تطبيق الاتفاقات الثنائية وأي تطورات حاصلة أو متوقعة بهدف تحقيق مبدأ تعدد الأطراف في تبادل الحقوق التجارية.

٥- ***تطلب*** الى المجلس أن يواصل التعاون مع الهيئات الاقليمية ودون الاقليمية في قيامها ببحث وتطوير تدابير التعاون، بما في ذلك الترتيبات المحررة، واستعراض نتائج هذه التدابير، لكي يقرر ان كان من الممكن التوصية في الوقت الملائم بتطبيق تدابير مماثلة أو أخرى من جانب الدول المتعاقدة على أساس أوسع نطاقا.

٦- ***تطلب*** الى المجلس أن يواصل اجراء الدراسة المقارنة والتحليلية لسياسات الدول المتعاقدة وشركات الطيران ولأساليب عملها بخصوص الحقوق التجارية وأحكام اتفاقات الخطوط الجوية وأن يقوم باخطار جميع الدول المتعاقدة بأي تطورات جديدة في التعاون الدولي بالنسبة للحقوق التجارية، بما في ذلك الأكثر تحررا.

٧- ***تطلب*** الى المجلس أن يبحث في جهاز لتحديد التعريفات الدولية والقواعد والشروط المتعلقة بتلك التعريفات الدولية.

٨- ***تطلب*** الى المجلس أن يستعرض بصفة دورية قواعد التسجيل بغرض تبسيط عملية تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران.

٩- ***تطلب الى*** الأمين العـــام أن يذكر الدول المتعاقدة بأهمية تسجيل مثل هذه الاتفاقات والترتيبات دون تأخير، وأن يقدم الى الدول المتعاقدة ما قد تطلبه من المساعدة في تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران الخاصة بها لدى المجلس.

١٠- ***وترجو*** من رئيس المجلس والأمين العام أن يشجعا على الانضمام العالمي الى اتفاقية عبور الخطوط الجوية الدولية وتنفيذها، وأن يطلبا من الدول المتعاقدة أن تبلغ الأمانة العامة بنواياها بالنسبة الى الانضمام الى هذه الاتفاقية.

القسم الثاني — التعاون في مجال الترتيبات التنظيمية

لما كانت بعض القيود الاقتصادية والمالية والتشغيلية المطبقة من جانب واحد على المستوى الوطني تؤثر على استقرار النقل الجوي الدولي، وتنحو الى خلق ممارسات تجارية تمييزية غير عادلة في هذا المجال وقد لا تكون متمشية مع المبادئ الأساسية للاتفاقية ومع تطور النقل الجوي الدولي على نحو منظم ويسوده الانسجام.

ولما كان تقديم خطوط نقل جوي بصورة منتظمة ويعتمد عليها يتسم بأهمية أساسية في تطوير اقتصاد الكثير من الدول النامية، بما فيها الدول التي تعتمد على السياحة.

وبما أن التشدد في تطبيق معيار الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية بخصوص التفويض لشركة طيران بممارسة حقوق الطريق وغيرها من حقوق النقل الجوي يمكن أن يحرم الكثير من الدول النامية من فرصة عادلة ومتساوية لتشغيل خطوط جوية دولية والحصول على الفوائد المثلى التي تنجم عن ذلك.

ونظرا لأن *تعيين الناقلين الجويين وترخيص الدخول الى السوق يجب أن يتم تحريرهما وفقا للوتيرة التي تختارها كل دولة ووفقا لتقديرها، وذلك على نحو اطرادي ويتسم بالمرونة، مع ممارسة الرقابة التنظيمية الفعالة لا سيما فيما يتعلق بالسلامة والأمن.*

ونظرا الى *أن* توسيع نطاق المعايير أو تطبيقها بمرونة فيما يخص التعيين والتفويض لشركات الطيران يمكن أن يساعد في خلق بيئة تشغيل قد ينمو فيها النقل الجوي الدولي ويزدهر بصورة مستقرة وتتسم بالكفاءة والاقتصاد، وأنه يمكن لذلك الاسهام فيما تستهدفه الدول من مشاركة في عملية التحرير.

ولما كان تحقيق أهداف التنمية بين تلك الدول يلقى التشجيع المتزايد من خلال الترتيبات التعاونية في شكل تجمعات اقتصادية اقليمية وفي شكل التعاون الوظيفي تعبيرا عن التقارب والتماثل في المصالح القائمة بصورة خاصة بين الدول النامية التي تنتمي الى حركات التكامل الاقتصادي الاقليمي.

وبما أن ممارسة حقوق الطريق وغيرها من حقوق النقل الجوي التي تتمتع بها دولة نامية تشارك نفس هذه المصالح، ممارستها من جانب شركة طيران مملوكة بصورة جوهرية وتخضع للسيطرة الفعلية لدولة نامية أو دول نامية أخرى أو رعاياها ممن لهم نفس المصالح المتماثلة، من شأنه أن يعزز مصالح الدول النامية المذكورة آنفا.

فان الجمعية العمومية:

١ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تتجنب اتخاذ تدابير من جانب واحد يكون من شأنها أن تؤثر في تطور النقل الجوي الدولي على نحو منظم يسوده الانسجام، وأن تضمن عدم تطبيق السياسات والتشريعات المحلية على النقل الجوي الدولي بدون المراعاة الواجبة لسماته الخاصة.

٢ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على قبول تعيين أي شركة طيران والسماح لها بممارسة حقوق الطريق وغيرها من حقوق النقل الجوي ~~لأية دولة نامية أو دول نامية~~ لأية دولة أو دول، ولاسيما الدول النامية داخل نفس التجمع، وفقا للأحكام والشروط التي يقبلها الأطراف، بما في ذلك اتفاقات النقل الجوي التي أبرمتها أو تبرمها الأطراف المعنية.

٣ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على الاعتراف بمفهوم المصالح المشتركة داخل التجمعات الاقتصادية الاقليمية أو دون الاقليمية كأساس سليم لقيام دولة أو دول نامية بتعيين شركة طيران تابعة لدولة نامية أو دول نامية أخرى داخل نفس التجمع الاقتصادي الاقليمي، حيث تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية على تلك الشركة في أيدي تلك الدولة النامية أو الدول النامية الأخرى أو رعاياها.

٤ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على التفكير في استخدام معايير بديلة لتعيين وتفويض مؤسسات الخطوط الجوية، بما في ذلك المعايير التي أعدتها الايكاو وأيضا على اعتماد نهج مرن وايجابي تلبية لمتطلبات الدول الأخرى في جهودها لتحرير الملكية والسيطرة فيما يخص الناقلين الجويين دونما اخلال بالسلامة والأمن.

٥- ***تدعو*** الدول المتعاقدة التي لديها خبرة في مختلف أشكال التشغيل المشترك للخطوط الجوية الدولية أن تقدم الى المجلس، بصفة مستمرة، معلومات كاملة بخصوص خبرتها، حتى يصبح لدى المنظمة في هذا المجال بالذات جميع المعلومات التي قد تستفيد منها الدول المتعاقدة.

٦- ***تطلب الى*** المجلس أن يقدم، عندما يطلب منه، كل مساعدة مجدية الى الدول المتعاقدة التي ترغب في الدخول في مثل هذه التجمعات الاقتصادية الاقليمية أو دون الاقليمية بالنسبة لتشغيل خطوط جوية دولية.

٧- ***تطلب الى*** المجلس أن يقدم المساعدة، عندما يطلب منه، الى الدول المتعاقدة التي تبادر باعداد هذه الترتيبات التعاونية للملكية المشتركة والتشغيل المشترك للخطوط الجوية الدولية مباشرة فيما بينها أو التي تقوم شركات الطيران التابعة لها بوضع تلك الترتيبات، وأن يقوم المجلس على الفور بتعميم المعلومات المتعلقة بتلك الترتيبات التعاونية على الدول.

القسم الثالث — نظم الحجز الآلي

لما كانت هناك حاجة لتعريف المبادئ القابلة للتطبيق في جميع أنحاء العالم بخصوص نظم الحجز الآلي تكون قائمة على الشفافية وسهولة الوصول اليها وعدم التمييز لتحسين المنافسة بين شركات الطيران وفيما بين هذه النظم، لتمكين المنتفعين بالنقل الجـــوي الدولي من الحصول على أوسع اختيار بين بدائل للوفاء باحتياجاتهم، ولتجنب اساءة استخدام هذه النظم التي يمكن أن تؤدي الى ممارسات ضارة في توزيع منتجات الناقلين الجويين.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على ما يلي:

أ) اتباع قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الايكاو *لقواعد تنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي* والتي اعتمدها المجلس في ١٩٩٦/٦/٢٥.

ب) استخدام البندين النموذجيين اللذين اعتمدهما المجلس بنفس التاريخ، كلما كان ذلك ملائما، لتعزيز القواعد واستكمالها.

ج) التعاون على المستويات الثنائية والاقليمية والمشتركة بين الأقاليم بغية التقليل من الصعوبات المرتبطة بالبدء في استخدام نظم الحجز الآلي وبتشغيلها في شتى أنحاء العالم.

٢- ***تطلب*** من المجلس أن ينقح قواعد السلوك الصادرة عن الايكاو لقواعد نظم الحجز الآلي عند الاقتضاء.

القسم الرابع — تجارة الخدمات

لما كانت الايكاو قد قامت بخصوص مسألة ادراج جوانب النقل الجوي الدولي في اطار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS)، بالنهوض في نشاط بتحقيق تفهم جميع الأطراف المعنية لأحكام *اتفاقية الطيران المدني الدولي*، ولولاية الايكاو المحددة ولدورها في مجال النقل الجوي الدولي.

فان الجمعية العمومية:

١ - ***تؤكد من جديد*** على الحاجة الى استمرار المنظمة في بحث الترتيبات التنظيمية المستقبلية واعداد التوصيات والمقترحات للتصدي للتحديات التي تواجه النقل الجوي الدولي، مستجيبة للتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر فيه.

٢ - ***تقر*** بأن تلك الترتيبات ينبغي أن تبنى على الهدف العام المتمثل في الانتقال التدريجي والمطرد والمنظم والمضمون الى فتح الأسواق، وتحقيق مصالح جميع الدول المتعاقدة بتأمين مشاركتها الفعالة والمستمرة في النقل الجوي الدولي.

٣ - ***تؤكد من جديد*** على الدور القيادي للايكاو في وضع الارشادات السياسية بشأن تنظيم النقل الجوي الدولي.

٤ - ***تحث*** الدول المتعاقدة التي تشارك في المفاوضات التجارية والاتفاقات والترتيبات التي تتعلق بالنقل الجوي الدولي على ما يلي:

أ) أن تكفل التنسيق الداخلي في اداراتها الوطنية وأن تكفل بصفة خاصة اشتراك سلطات الطيران وصناعة الطيران اشتراكا مباشرا في المفاوضات.

ب) أن تكفل ادراك ممثليها ادراكا تاما لأحكام اتفاقية شيكاغو، ولا سيما خصائص النقل الجوي الدولي، وبنيته التنظيمية واتفاقاته وترتيباته.

ج) أن تأخذ في الحسبان حقوقها والتزاماتها تجاه الدول الأعضاء في الايكاو من غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

د) أن تبحث بعناية في الآثار المترتبة على أي ادماج مقترح لأي خدمات أو أنشطة اضافية متعلقة بالنقل الجوي في الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات آخذة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، الارتباط الوثيق بين الجوانب الاقتصادية والبيئية وجوانب السلامة والجوانب الأمنية للنقل الجوي الدولي.

ه) أن تشجع على تحقيق الفهم التام لدور وولاية الايكاو في وضع ارشادات السياسة بشأن التنظيم الاقتصادي، بما في ذلك تحرير النقل الجوي الدولي والنظر في استخدام هذه الارشادات.

و) أن تودع لدى الايكاو بمقتضى المادة (٨٣) من الاتفاقية نسخا من أي اعفاءات وأي التزامات محددة تتعلق بالنقل الجوي الدولي تتم بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات.

٥ - ***تطلب من*** منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء والمراقبين فيها أن تولي الاهتمام الواجب لما يلي:

أ) الهياكل والترتيبات التنظيمية الخاصة للنقل الجوي الدولي والتحرير الاطرادي الذي يجري على المستوى الثنائي ودون الاقليمي والاقليمي.

ب) مسؤولية الايكاو الدستورية عن النقل الجوي الدولي، وخاصة مسؤوليتها عن سلامته وأمنه.

ج) سياسة الايكاو وموادها الارشادية القائمة بخصوص التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي وعملها الدائب في هذا الميدان.

٦- ***تطلب الى*** المجلس:

أ) أن يستمر في الاضطلاع ~~بالدور القيادي العالمي~~ بدور قيادي عالمي في تسهيل وتنسيق عملية التحرير الاقتصادي مع ضمان السلامة والأمن وحماية البيئة في النقل الجوي الدولي.

ب) أن يتابع بنشاط التطورات المستجدة في تجارة الخدمات والتي قد تؤثر في النقل الجوي الدولي، وابلاغ الدول المتعاقدة بها.

ج) تشجيع استمرار الاتصال والتعاون والتنسيق بصورة فعالة بين الايكاو ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتناول مجال تجارة الخدمات.

القسم الخامس — وضع الارشادات السياسية

لما كانت الحكومات تتحمل المسؤوليات في مجال التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي والالتزامات الدولية في هذا الصدد.

وبما أن المنظمة عالجت العديد من القضايا التنظيمية المعنية وقامت بتجميع التوصيات والمواد الارشادية الأخرى الناجمة عن ذلك.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تراعي، في الاضطلاع بمهامها التنظيمية، المشورة التي تتضمنها الوثيقةDoc 9587 *السياسات والمواد الارشادية عن تنظيم النقل الجوي الدولي.*

٢- ***تطلب*** الى المجلس التأكد من تحديث الارشادات التي تتضمنها الوثيقة **Doc 9587** وتأمين استجابتها لمتطلبات الدول المتعاقدة.

المرفق (ب)

الاحصاءات

لما كانت كل دولة متعاقدة قد تعهدت بأن تقدم مؤسسات النقل الجوي التابعة لها الاحصاءات التي يطلبها المجلس وفقا للمادة (٦٧) من اتفاقية شيكاغو.

ولما كان المجلس قد أعد أيضا شروطا للاحصاءات عن عمليات مؤسسات النقل الجوي الوطنية والمطارات الدولية وتجهيزات الطرق الدولية، طبقا للمادتين (٥٤) و (٥٥) من اتفاقية شيكاغو.

ولما كانت الايكاو قد أنشأت قاعدة بيانات احصائية متكاملة لتزويد الدول المتعاقدة وغيرها من المنتفعين بنظام مباشر يتسم بالكفاءة لاثبات صحة البيانات الاحصائية وخزنها واسترجاعها.

ولما كان عدد من الدول المتعاقدة لم تقدم بعد الاحصاءات التي طلبها المجلس، أو لم تقدمها على نحو كامل.

ولما كان من شأن التعاون بين المنظمات الدولية النشيطة في مجال جمع احصاءات الطيران وتوزيعها أن يخفف من عبء تقديم الاحصاءات.

فان الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم الاحصاءات المطلوبة في حينها وبشكل الكتروني كلما أمكنها ذلك.

٢- ***تطلب*** الى المجلس أن يدعو خبراء في الاحصاء والمحاسبة حسب الضرورة لبحث المشاكل الاحصائية لدى الدول المتعاقدة والايكاو بغية تلبية احتياجات المنظمة على نحو أكثر فاعلية، ولتحسين اتساق الاحصاءات ومدى اكتمال وسرعة التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة، وشكل ومحتوى التحليلات والمطبوعات، وسرعة توزيعها من جانب المنظمة.

٣- ***تطلب*** الى المجلس ما يلي:

أ) أن يواصل استكشاف سبل التعاون على نحو أوثق مع المنظمات الدولية الأخرى النشيطة في مجال جمع احصاءات الطيران وتوزيعها.

ب) أن يضع ترتيبات، على أساس ملائم، لتقديم المساعدة الى الدول المتعاقدة بناء على طلبها بواسطة موظفي الأمانة العامة لتحسين احصاءات الطيران المدني لدى الدول وتحسين عملية ابلاغ المنظمة بها.

المرفق (ج)

التنبؤ والتخطيط الاقتصادي

لما كانت الدول المتعاقدة تحتاج الى تنبؤات عالمية واقليمية عن تطورات الطيران المدني الدولي في المستقبل، لمختلف الأغراض.

ولما كان من الواجب على المجلس، في اضطلاعه بواجباته المستمرة في المجال الاقتصادي، أن يتوقع التطورات المستقبلية التي يحتمل أن تتطلب اتخاذ تدابير من جانب المنظمة، وأن يبادر باتخاذ تلك التدابير في الوقت المناسب.

ولما كانت المنظمة تتطلب توافر تنبؤات محددة ودعم اقتصادي لأغراض تخطيط المطارات ونظم الملاحة الجوية والتخطيط البيئي.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تطلب الى*** المجلس أن يقوم، حسب اللزوم، باعداد وحفظ تنبؤات على المدى الطويل والمتوسط للاتجاهات والتطورات المستقبلية في الطيران المدني، سواء كانت هذه التنبؤات ذات طابع عام أو محدد يشمل، ان أمكن، البيانات الاقليمية والعالمية، وأن يتيح هذه التنبؤات للدول المتعاقدة.

٢- ***تطلب الى*** المجلس أن يعمل على وضع المنهجيات والاجراءات لاعداد التنبؤات وتحليل التكاليف والمنافع أو زيادة العائد على التكاليف، واعداد دراسات الأعمال، بحيث تفي باحتياجات المجموعات الاقليمية المعنية بتخطيط الملاحة الجوية والنظم الأخرى أو هيئات تخطيط البيئة التابعة للمنظمة، حسب الضرورة.

٣- ***تطلب الى*** المجلس أن يضع ترتيبات لجمع ووضع المعلومات عن أساليب التنبؤ الجارية للأغراض المحددة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وأيضا لتوزيعها على الدول المتعاقدة من آن لآخر لتكون بمثابة ارشادات لها في عمليات التنبؤ والتخطيط الاقتصادي التي تقوم بها.

المرفق (د)

التسهيلات

القسم الأول — اعداد أحكام التسهيلات

لما كان الملحق التاسع " *التسهيلات*" قد وضع كوسيلة لصياغة التزامات الدول المتعاقدة بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) مـــن الاتفاقية وتوحيد الاجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار اليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥).

ولما كان من الجوهري أن تواصل الدول المتعاقدة متابعة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في النقل الجوي، وأن تقوم في نفس الوقت بحماية عمليات الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آليا التي أعدتها المنظمة قد ثبتت فعاليتها في استحداث نظم للاسراع بمرور الركاب وأفراد الطواقم الدوليين من خلال مراقبة اجراءات التخليص في المطارات في الوقت الذي تعزز فيه برامج الأمن والهجرة.

ولما كان اعداد مجموعة من اللافتات القياسية لتسهيل استخدام محطات المطار بكفاءة من جانب المسافرين والمستفيدين الآخرين، قد دل على الفعالية والفائدة.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تطلب الى*** المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع بعنوان "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول المتعاقدة فيما يتعلق بادارة ضوابط الحدود.

٢- ***تطلب الى*** المجلس أن يكفل التوافق بين أحكام الملحق التاسع " *التسهيلات*" والملحق السابع عشر " *الأمن*" وان كليهما يكمل الآخر.

٣- ***تطلب الى*** المجلس أن يكفـــل مواصلة تحديث المواصفات والارشادات في الوثيقة Doc 9303، بعنوان *وثائق السفر المقروءة آليا*، في ضوء التقدم التكنولوجي وأن يستمر في استكشاف الحلول التكنولوجية الرامية الى تحسين اجراءات التخليص.

٤- ***تطلب الى*** المجلس أن يكفل التحديث المستمر للوثيقة Doc 9636، بعنوان " الاشارات الدولية لتقديم الارشادات للأشخاص في محطات المطار والمحطات البحرية"، باضافة البيانات الجديدة اليها وتأمين وفائها بمتطلبات الدول المتعاقدة.

القسم الثاني — تنفيذ أحكام الملحق التاسع

لما كان تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق التاسع يهدف الى تحسين الاجراءات في نقاط مراقبة الحدود لتسهيل مرور الطائرات، والركاب وأمتعتهم، والبضائع، والبريد مما يعد ضروريا بالنسبة لكفاءة النقل الجوي.

فان الجمعية العمومية:

١ - ***تحث*** الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لالتزاماتها الناشئة عن المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من الاتفاقية، وأن تزيد من جهودها لتنفيذ قواعد وتوصيات الملحق التاسع.

٢ - ***تحث*** الدول المتعاقـــدة أن تبحث بعناية، على الأقل مرة كل سنة، في الاختلافات التي توجد في داخل أراضيها بين نظمها وأساليبها الوطنية وأحكام الطبعة الحالية للملحق التاسع وأن تبذل جهودا خاصة لتعديل سياساتها لازالة تلك الاختلافات.

٣ - ***تحث*** كل دولة متعاقدة على ابلاغ الايكاو بوضع تنفيذ أحكام الملحق التاسع في أراضيها وفقا لأحكام المادة (٣٨) من الاتفاقية.

٤ - ***تطلب الى*** المجلس أن يستعرض، كلما دعت الضرورة أو على الأقل مرة كل ثـــلاث سنوات، حالة تنفيذ أحكام الملحق التاسع، وأن يشير الى تلك الجوانب التي تتطلب جهودا مركزة للتنفيذ من جانب الدول المتعاقدة.

القسم الثالث — التعاون الدولي على حماية أمن وسلامة جوازات السفر

بما أن جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الأساسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتوفر ضمانا لدولة العبور أو المقصد بأن حامله يمكنه أن يعود الى الدولة التي أصدرت جواز السفر.

وبما أن الثقة الدولية في أمن وسلامة جواز السفر لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي.

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت الى الايكاو أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب الأجانب، بينما شددت على أن مثل هذه الجهود ينبغي ألا تقـــوض الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين.

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبا الى الدول الأعضـــاء وضع أو تحسين الاجراءات لتيسير اكتشاف وثائق السفر المزورة، وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعـــدد الأطراف لمنع استخدام وثائق مزورة، وأن تتخذ تدابير تكفل توقيع عقوبات لانتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة واساءة استعمال الطيران التجاري الدولي.

ولما كان من المطلوب التعاون بين الدول على مستوى عال لتعزيز مقاومة الغش في جوازات السفر، بما في ذلك تزوير وتزييف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة، واستخدام جوازات السفر الصالحة من جانب منتحلي هويات الغير، واساءة استعمال جوازات السفر الصحيحة من جانب حامليها بشكل مشروع تمهيدا لارتكاب جريمة، واستخدام جوازات السفر المنتهية مدة صلاحيتها أو الملغاة، واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها بشكل غير مشروع.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على بذل جهود جدية ومخلصة للحفاظ على أمن وسلامة جوازات السفر الصادرة عنها، ولحماية هذه الجوازات من الغش، والى أن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل.

٢- ***تطلب*** الى المجلس مواصلة الأعمال المضطلع بها لتعزيز فعالية عمليات مراقبة الغش في جوازات السفر، بما في ذلك اعداد ما يلزم من القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والمواد الارشادية، لمساعدة الدول المتعاقدة في الحفاظ على سلامة وأمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الصادرة عنها.

القسم الرابع — الاجراءات الوطنية والدولية والتعاون حول شؤون التسهيلات

لما كانت هناك حاجة لاجراءات مستمرة من جانب الدول المتعاقدة لتحسين فعالية وكفاءة اجراءات مراقبة التخليص.

ولما كان انشاء لجان وطنية للتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لادخال التحسينات اللازمة.

ولما كان التعاون حول شؤون التسهيلات بين الدول المتعاقدة ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع الجهات المعنية.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعـــاقدة على أن تنشئ وتستخدم لجانا وطنية للتسهيلات وتعتمد سياسات للتعاون على أساس اقليمي بين الدول المتجاورة.

٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة على المشاركة في برامج التسهيلات الاقليمية ودون الاقليمية لمنظمات الطيران الحكومية الدولية الأخرى.

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تتخذ كل التدابير الضرورية، من خلال لجان التسهيلات الوطنية أو بالوسائل الملائمة الأخرى، للقيام بما يلي:

أ) استرعاء اهتمام كل الادارات الحكومية المختصة بانتظام للحاجة الى:

١) جعل الأنظمة وأساليب العمل الوطنية متمشية مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده.

٢) اعداد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجالات التسهيلات.

ب) اتخاذ المبادرة في أي اجراء لازم من اجراءات المتابعة.

٤- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تشجع على دراسة مشاكل التسهيلات بواسطة لجان التسهيلات الوطنية أو لجان التسهيلات الأخرى، وأن تتسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت اليها الدول المتعاقدة الأخرى التي تقيم معها صلات جوية.

٥- ***تحث*** الدول المتجاورة والمتناخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلما ظهر أن تلك المشاورات قد تؤدي الى حل موحد لتلك المشاكل.

٦- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تشجع مشغلي الطائرات التابعين لها على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف مع حكوماتهم بشأن:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها.

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير القانونية وغيرها من المخاطر التي تهدد المصالح الوطنية.

٧- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تدعو المشغلين الجويين واتحاداتهم الى المشاركة الى أقصى حد ممكن في النظم الالكترونية لتبادل البيانات لتحقيق مستويات الكفاءة القصوى في خدمة الركاب والبضائع في المطارات الدولية.

٨- ***تحث*** الدول والمشغلين الجويين، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، على بذل كل الجهود الممكنة للاسراع في خدمة وتخليص البضائع المنقولة جوا.

المرفق (هـ)

فرض الضرائب

لما كان النقل الجوي الدولي يلعب دورا رئيسيا في توسيع نطاق التجارة والسفر الدوليين، وفرض الضرائب على الطائرات والوقود والامدادات الفنية الاستهلاكية التي يستعملها النقل الجوي الدولي، والضرائب على ايرادات مؤسسات النقل الجوي الدولي وعلى الطائرات وغيرها من الممتلكات المنقولة المرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي، والضرائب على مبيعاته أو استخدامه، ويمكن أن يكون له تأثير اقتصادي وتنافسي ضار على عمليات النقل الجوي الدولي.

لما كانت سياسات الايكاو تميز من ناحية المفهوم بين الرسم والضريبة باعتبار أن "الرسم" هو جباية تهدف على وجه التحديد وتستخدم لاسترداد نفقات تقديم التسهيلات والخدمات للطيران المدني، بينما "الضريبة" هي جباية تهدف لتحصيل ايرادات للسلطات العامة الوطنية أو المحلية، وهي لا تستخدم عموما لأغراض الطيران المدني سواء بشكل كلي أو على أساس استرداد التكاليف.

ولما كان من دواعي القلق البالغ قيام بعض الدول المتعاقدة بفرض ضرائب على نحو متزايد على بعض جوانب النقل الجوي الدولي، وفرض الرسوم على الحركة الجوية، التي يمكن تصنيف العديد منها كضرائب على مبيعات النقل الجوي الدولي أو استخدامه.

ولما كانت مسألة الجبايات المتعلقة بانبعاثات محركات الطائرات تعالج في قرار الجمعية العمومية ..-A35 *"بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة "*.

ولما كانت القرارات والتوصيات الواردة في الوثيقة Doc 8632 بعنوان: *سياسات الايكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي*، تكمل المادة (٢٤) من الاتفاقية وتستهدف الاقرار بالطابع الفريد للطيران المدني الدولي وبالحاجة الى اعفاء بعض جوانب عمليات النقل الجوي الدولي من الضرائب.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تطبق القرارات الصادرة عن المجلس حسبما ترد في الوثيقة Doc 8632 بعنوان *سياسات الايكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي*.

٢- ***تطلب الى*** المجلس أن يكفل تحديث الارشادات والمشورة الواردة في الوثيقة Doc 8632 وتأمين استجابتها لمتطلبات الدول المتعاقدة.

المرفق (و)

خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية

القسم الأول — سياسة فرض الرسوم

لما كانت سياسات الايكاو تميز من ناحية المفهوم بين الرسم والضريبة باعتبار أن "الرسم هو جباية تهدف على وجه التحديد وتستخدم لتغطية نفقات تقديم التسهيلات والخدمات للطيران المدني بينما الضريبة هي جباية تهدف لتحصيل ايرادات للحكومة الوطنية أو السلطات، المحلية، ايرادات لا تنفق عموما على الطيران المدني بأكملها على أساس التكاليف ولا تحسب تحديدا ".

ولما كانت مسألة الجبايات المتعلقة بانبعاثات محركات الطائرات تعالج بصورة منفصلة في قرار الجمعية العمومية ..-A35 " *بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة*".

ولما كانت المادة (١٥) من الاتفاقية تحدد أساس استخدام رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية والاعلان عنها.

ولما كانت الجمعية العمومية قد كلفت المجلس بصياغة توصيات لارشاد الدول المتعاقـدة فيما يتعلق بالمبادئ التي يمكن لمقدمي خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي على أساسها فرض الرسوم لاسترداد تكاليف تقديمها وتحصيل ايرادات أخرى عن تلك الخدمات، وفيما يتعلق بالأساليب التي يمكن استخدامها في تحصيل تلك الايرادات.

ولما كان المجلس، قد اعتمد ونقح ونشر في الوثيــقة Doc 9082 بعنوان *سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات خدمات الملاحة الجوية*.

فان الجمعية العمومية:

١- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تكفل الاحترام التام للمادة (١٥) من الاتفاقية.

٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة، عند اسناد استرداد تكاليف المطارات وخدمات الملاحة الجوية التي تقدمها أو تشارك في تقديمها للطيران المدني الدولي، على اتباع المبادئ الواردة في المادة (١٥) من الاتفاقية والواردة فضلا عن ذلك في الوثيقة Doc 9082 بعنوان *سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية* بغض النظر عن الهيئة التنظيمية التي تشغل من خلالها المطارات وخدمات الملاحة الجوية.

٣- ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تكفل استخدام رسوم خدمات المطارات والملاحة الجوية فحسب لتغطية التكاليف المرتبطة بتقديم التجهيزات والخدمات للطيران المدني.

٤- ***تحث*** الدول المتعاقدة على بذل قصارى جهدها وفقا للمادة (١٥) من الاتفاقية لنشر أية رسوم تفرضها أو تسمح بفرضها دولة متعاقدة نظير استعمال التجهيزات الملاحية والمطارات من قبل طائرات أية دولة متعاقدة أخرى وابلاغها للمنظمة.

٥- ***تطلب*** الى المجلس أن يكفل أن تكون الارشادات والمشورة الواردة في الوثيقة Doc 9082 حديثة وتستجيب لمتطلبات الدول المتعاقدة.

القسم الثاني — الاقتصاد والادارة

لما كانت التكاليف العالمية لتقديم خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية تتزايد مع تزايد أحجام الحركة التي تقدم لها هذه الخدمات.

ولما كانت الدول المتعاقدة تضع التركيز المتزايد على تحسين الكفاءة المالية في تقديم خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية.

ولما كان من الضروري اقامة التوازن بين المصالح المالية لمقدمي خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية من جهة والناقلين الجويين والمنتفعين الآخرين من جهة أخرى.

ولما كانت الدول المتعاقدة قد ناشدت المنظمة لتقديم المشورة والارشادات الرامية الى تشجيع الاسترداد المنصف لتكاليف خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية.

ولما كانت الدول المتعاقدة تقوم على نحو متزايد بالاستعانة بهيئات مستقلة لتشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية وتستخدم تسهيلات وخدمات الملاحة الجوية المتعددة الجنسيات للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة (٢٨) من الاتفاقية.

فان الجمعية العمومية:

١ - ***تذكر*** الدول المتعاقدة بأنه فيما يتعلق بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية تظل هي وحدها مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة (٢٨) من الاتفاقية بصرف النظر عن الهيئة أو الهيئات التي تقوم بتشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية المعنية.

٢ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على التعاون الفعال من أجل استرداد تكاليف تسهيلات وخدمات الملاحة الجوية المتعددة الجنسيات.

٣ - ***تطلب الى*** المجلس اسداء المشورة الاقتصادية والتنظيمية والادارية للدول المتعاقدة حول توفير المطارات وتقديم خدمات الملاحة الجوية.

٤ - ***تطلب الى*** المجلس أن يستمر في بحث الوضع الاقتصادي لخدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية، وتقديم تقارير عنه الى الدول المتعاقدة على فترات ملائمة.

٥ - ***تحث*** الدول المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها وبأسرع وقت ممكن في تقديم البيانات المالية المتعلقة بخدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية التابعة لها لكي يتمكن المجلس من اسداء تلك المشورة واعداد تلك التقارير.

المرفق (ز)

اقتصاديات الناقلين الجويين

لما كان هناك اهتمام مستمر لدى المستخدمين والمصالح السياحية ومصالح الطيران والمصالح التجارية ومنظماتها الدولية حول مستوى تكاليف تشغيل الناقلين الدوليين وأجورهم وأسعارهم وعائداتهم الملائمة من الايرادات.

ولما كانت الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الأخرى تستخدم على نطاق واسع الدراسات الموضوعيـــة التي تقوم بها الايكاو لتكاليف ايرادات النقل الجوي الدولي وهي الدراسات التي شجعت على عدم التحيز وأفضت الى نظام أكثر عدلا لتقاسم الايرادات.

ولما كانت الايكاو تحتاج الى معرفة عائدات الناقلين الجويين وبيانات عن التكاليف لأغراض التخطيط البيئي، والدراسات الاستثمارية ولأغراض أخرى.

فان الجمعية العمومية:

١ - ***تطلب الى*** المجلس أن يكلف الأمين العام بأن يصدر دوريا دراسة عن الاختلافات الاقليمية في مستوى التكاليف التشغيلية للنقل الجوي الدولي، وتحليل أثر الاختلافات في العمليات وأسعار المواد على مستوياتها ولذلك الأثر الذي يمكن أن يحدث بالنسبة لتعريفات النقل الجوي من جراء التغيرات في التكاليف.

٢ - ***تحث*** الدول المتعاقدة على أن تبذل قصارى جهدها للحصول بالسرعة الممكنة من الناقلين الجويين الدوليين التابعين لها على بيانات عن التكلفة والايرادات وبيانات أخرى تطلبها الايكاو.

المرفق (ح)

البريد الجوي

لما كانت الجمعية العمومية قد أعطت توجيهات سارية بخصوص نشاط الايكاو في مجال البريد الجوي العالمي.

فان الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تأخذ في الحسبان الآثار التي تترتب على الطيران المدني الدولي كلما جرت صياغة سياسات في مجال البريد الجوي الدولي، ولا سيما في اجتماعات اتحاد البريد العالمي.

٢- **تكلف** الأمين العام بأن يزود اتحاد البريد العالمي بناء على طلـــب الاتحاد، بالمعلومات ذات الطابع الوقائعي التي قد تكون متوفرة بسهولة.

البند ٣٢: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها

١:٣٢ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الاقتصادية المرفق (ج) لورقة العمل WP/33 عن قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها، واتفقت اللجنة مع توصية المجلس بأنه عند اتباع الاجراء الوارد في البند ٣١ من جدول الأعمال لن يتم اعلان أن أي قرار من قرارات الجمعية العمومية الواردة في الجزء الثالث من القرارات السارية (بدءا من ٢٠٠١/١٠/٥) (الوثيقة Doc 9790) لم يعد ساريا.

– انتهى –